تراكيب الباب وطول الزمان حقا في المرور ويستدل عليه
بتركيب الباب فيكون بتركيب الباب يهد لنفسه دعوى
حق المرور ويكون القول قوله للظاهر الذي معه وهو فتح الباب
اه قوله ولكن هذا الخ السواد غير ثابت بخط المص قوله المستديرة
اي التي لزق طرفها اي اتصل طرفها بالمستطيلة والمراد بطرفها
نهاية سعتها قاله باكير قوله يعني اذا كانت الرابعة الثانية المنفتحة
مستديرة يعني وقد اتصل طرفها بالمستطيلة كما في مسكين قوله
يجوز لاهل الرابعة المستطيلة فتح الباب قال مله مسكين
هذا اذا كانت مثل نصف دانق او اقل حتى لو كانت اكثر من
ذلك لا يفتح فيها اه قوله وهذه الى قوله لهم جميعا غير ثابت بخط
المص قوله كما ذكرنا غير ثابت بخط المص قوله وقيل ان كان يعلم يقينا
انه منه فله منعه قال ح ليحيى وهو خلاف قول اصحابنا رحمهم
الله تعالى قوله ولا يجوز ان يبنى تنورا الى قوله استحسانا لان
ذلك يضر بالجيران ضررا ظاهرا فاحشا لا يمكن التحرز عنه
والقياس ان يجوز لانه تصرف في ملكه وترك ذلك استحسانا
لاجل المصلحة كما في البتيين قوله وقال الفقيه ابو الليث يجبر
في زماننا عبارة البزازية قال الفقيه لو بد ستره بينهما في هذا
الزمان لان الزمان فاسد والزمان الاول كان زمان صلاح
اه قوله ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت معين وقبضها
وقبضها لنفسه فسئل المدعي بينة يعني طلب القاضي بينة من
المدعي على دعواه هذه فقال المدعي لم يكن لي بينة في حق الهبة

ولكن

ولكن لي بينة على الشراء منه وذلك لان طالبت المدعى عليه هذا
بان اتصرف في هذه الدار لانها ملكي بالهبة والتسليم منه فجحدها
المدعى عليه فاضطررت الى شراء الدار هذه منه فاشتريتها من
الواهب وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة كشعبان
لو يقبل قاله مله مسكين وفي قوله المص جحد نبها اشارة الى
انه لا بد من التوفيق بالفعل وجزم الشارح بان الامكان
كاف وهو اختيار شيخ الاسلام وهو احد اقوال اربعة واشتراط
التوفيق بالفعل اشارة الى المبسوط وهو قول الثاني وقال
امكان التوفيق غير كاف في الاستحسان وفي القياس كاف وهو
المذكور في شرح الجامع الكبير كما في المحيط والرابع ان كنا قاض
ان من المدعى فلا بد من التوفيق بالفعل وان من المدعى
عليه فيكفي الامكان ويقال ايضا ان تعدد الموجود لا يكفي الامكان
وان احد يكفي والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى
لغيره وهل يشترط صدور الكلام بين عند القاضي فيه خلاف
منهم من اشترطه ومنهم من شرط صدور الثاني عند القاضي
فقط ذكر القولين البزازي ولم يرجح وينبغي ترجيح الثاني
والتناقض ايضا كما يكون من متكلم واحد يكون من متكلمين المتكلم
واحد حكما كوارث ومورث ووكيل وموكل والاولى في البزازية
والثانية لم ار صريحة وهي ظاهرة من الاولى ثم اعلم ان
التناقض في مسئلة المتن بين الدعوى والشهادة لانا قاض
من المدعي لانه لم يدع شراء سابقا على الهبة كذا افاده في البحر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)